

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 313 @ أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني فإنها لا تبطل بل تصح . .

وهذا على الأصح في جميع ذلك عند جمهور المحدثين ومقابل الأصح ما ذكره بقوله وقد جوز الرواية بجميع ذلك - سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه - الخطيب البغدادي وحكاه عن جماعة من مشايخه . .

واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء لكن على سبيل القلة كما أفاده المؤلف (أبو بكر بن أبي داود ، وأبو عبد الله بن منده وابن أبي شيبة واستعمل المعلقة منهم - أيضا -) أبو